فينبغي ان يلحق به لضرورة الابتلا بكثرة انتقاله اليه والدماميل والقروح وموضع
الفصد والحجامة قيل كالبثرات فيعفى عن دمها قليله وكثيره ما لم يكن بعصره
فيعفى عن قليله فقط والاصح انه ان كان مثله يدوم غالبا مثله اي ما ذكر
يدوم غالبا فكالاستحاضة فيجب الحشو والعصب كما مر فيها ثم ما خرج بعد عفي عنه والا يدم
مثله غالبا فكدم الاجنبي يصيبه فلا يعفى عن شيء من المشبه والمشبه به وهذا
اولى من جعله للاول وحده او للثاني وحده كما قال بكل شارح وقيل يعفى عن قليله
قلت الاصح انها كالبثرات فيما مر لانها غير نادرة واذا وجدت دامت وتعذر
الاحتراز عن لطخها وتناقض كلام المص في دم الفصد والحجامة والمعتمد حمل قوله
بعدم العفو على ما اذا جاوز محله وهو ما ينسب اليه عادة الى الثوب او محل اخر فلا
يعفى الا عن قليله لانه بفعله وانما لم ينظر لكونه بفعله عند عدم المجاوزة لان الضرورة
هنا اقوى منها في قتل البرغوث وعصر نحو البثرة وقضية قول الروضة لو خرج من
جرحه دم متدفق ولم يلوث بشرته لم تبطل صلاته انه اذا لوث ابطل اي ان كثر
كما افهم كلام المتولي وفارق ما تقرر من العفو عن كثير دم الفصد في محله بان الفصد
تعم البلوى به بخلاف تدفق الجرح او انفتاحه بعد ربطه وقضيته ان محل حل
ربط الفصد فلا يعفى ح الا عن قليله ثم رايت الرافعي والمص قالا لو افتصد فخرج
الدم ولم يلوث بشرته او لوثها اي وهي خارجة عن محله قليلا لم تبطل صلاته والاظهر
العفو عن قليل دم الاجنبي غير المغلظ والله اعلم لانه جنس الدم يتطرق اليه
العفو فيقع القليل منه في محل المسامحة وانما لم يقولوا بالعفو عن قليل نحو البول
اي لغير السلس كما مر مع ان الابتلا به اكثر لانه اقذر وله محل مخصوص فسهل الاحتراز
عنه بخلاف نحو الدم فيهما وبحث الاذرعي العفو عن قليل ذلك ممن حصل له استرخا
لنحو مرض وان لم يصر سلسا وقياسه ما مر العفو عن القليل من الاجنبي وان حصل
بفعله وقيده بعضهم بما اذا لم يتعمد التلطخ به لعصيانه ح واستدل بقولهم لو تعمد
تلطيخ اسفل الخف بالنجس وجب غسله حتى على القديم القايل بالعفو عنه في غير

ذلك

ذلك وقولهم لو حمل ما فيه ذبابة مثلا او من به نجس معفو عنه بطلت صلاته ولا دليل له
في ذلك لان تلطيخ الخف لم يصرحوا فيه بخصوص الدم المتميز على غيره بالعفو عن جنسه
كما تقرر وبه فارق حمل الميتة ومن به نجس معفو عنه والقيح والصديد وهو ماء رقيق
او قيح يخالطه دم كالدم في جميع ما مر فيه لانه اصلهما وكذا ماء القروح والمتنفط
الذي له ريح او تغير لونه وكذا بلا ريح ولا تغير لون في الاظهر كصديد لا ريح
له قلت المذهب طهارته والله اعلم فرع يعفى ايضا عن دم المنافذ كما دل عليه
كلام المجموع في رعاف الامام المسافر وفي اوايل الطهارة من العفو عن قليل دم الحيض
وان مصه بريقها اي اذهبته به لقبح منظره وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح العباب
بما لا يستغنى عن قليل مراجعته ومنه قوله فعلم ان العفو عن قليل دم جميع المنافذ هو المنقول
الذي هو للاصحاب ومحل العفو عن قليل دم الفرجين اذا لم يخرج من معدن النجاسة كالمثانة
ومحل الغايط ولا تضر ملاقاته لجرمها في نحو الدم الخارج من باطن الذكر لانها ضرورية وفي
كلام المجموع المذكور التصريح بانه لا اثر لخلط الدم بالريق قصدا وبه يتايد قول المتولي
لا يوثر اختلاط الدم المعفو عنه برطوبة البدن وافتى شيخنا بانه لا اثر للبصاق على الدم
المعفو عنه اذا لم يتغش به وكالدم فيما ذكر القيح والصديد ولو رعف في الصلاة ولم يصب
منه الا القليل لم يقطعها وان كثر نزوله على منفصل عنه فان كثر ما اصابه لزمه قطعها
ولو جمعة خلافا لمن وهم فيه او قبلها ودام فان رجي انقطاعه والوقت متسع انتظره
والا تحفظ كالسلس خلافا لمن زعم انتظاره وان خرج الوقت كما يوخر لغسل ثوبه
النجس وان خرج ويفرق بقدرة هذا على ازالة النجس من اصله فلزمته بخلافه في مسئلتنا
ولو صلى بنجس لا يعفى عنه بثوبه او بدنه او مكانه لم يعلمه عند تحرمها ثم
بعد فراغها علم وجوده فيها وجب عليه القضاء في الجديد لما مر ان الخطاب
بالشروط من باب خطاب الوضع فلم يوثر فيه الجهل كطهارة الحدث وخلعه صلى الله
عليه وسلم لنعليه لاخبار جبريل له ان فيهما قذرا ولم يستانف ليس صريحا في ان ذلك القذر نجس
لا يعفى عنه لشموله للطاهر والمعفو عنه واستمراره بعد وضع سلا الجزور على ظهره
بالنحر والعقر

Copyright © King Saud University